رجال مسلم إلا ابن أبى ليلى (وهو محمد) مختلف فيه، والاختلاف لا يضر.

باب افتراض المضمضة والاستنشاق فى الغسل المفروض

١٥٠- عن: على قال: إن رسول الله ﷺ قال: "من ترك موضع شعرة

رسول الله ﷺ: إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا، وغسلته بخطمى وأشنان فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته أخرجه الدار قطنى فى الأفراد والبيهقى فى سننه الكبرى والطبرانى فى معجمه الكبير قلت: قال فى السيل الجرار: فى إسناده مسلم بن صبيح اليحمدى، وهو مجهول، وهو غير أبى الضحى مسلم ابن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم، وأيضا إقرانه بالغسل بالخطمى والأشنان يدل على عدم الوجوب فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمى ولا الأشنان[١]" اهـ قلت: والأحسن أن يعتزى الاستدلال إلى الإمام أحمد بحديث ابن ماجة المذكور قريبا فإن رتبة الإمام أعلى وأرفع من أن ينسب استدلاله إلى حديث المجهول، وقد مر أيضا أنه محمول على الاستحباب.

باب افتراض المضمضة والإستنـشاق فى الغسل المفروض[٢]

قوله: "عن على" قال فى التلخيص الحبير (١:٥٢): "لكن قيل: إن الصواب وقفه على على". قلت: والتعبير بقيل يدل على الضعف، على أن سكوت أبى داود عليه يدل على أن الحديث مرفوع عنده والاختلاف غير مضر وقوله ﷺ «موضع شعرة» دل بعموم الشعرة شعر الأنف على فرضية غسل باطن الأنف للجنب، قاله شيخى. وفى

---

(١) هنا انتهى كلام عون المعبود (١: ١٠٥ و١٠٦ باب المرأة هل تنقض شعرها).

(٢) اعلم أنهم اختلفوا فى المضمضة والاستنشاق، فقال أحمد وإسحاق وابن أبى ليلى وعبد الله بن المبارك: إنهما واجبان فى الوضوء والغسل جميعا وقال مالك والشافعى: إنهما سنتان فيهما، وقال أبو حنيفة والثورى: إنهما سنتان فى الوضوء واجبان فى الغسل (جامع الترمذى).